

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 11

السنة 003

الجمعة 21 رجب 1442 - 5 مارس 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

- تونس
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء.....
- 740
- الجديدة
- مداورات عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020 يتعلق بالصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع.....
- 743
- فوشانة
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جانفي 2021 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول.....
- 743
- قرمالية
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنالية بعنوان سنة 2021.....
- 744

- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021.....
- 745 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021.....
- 745 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021.....
- 746 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021.....
- 747

#### الفحص

- 748 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار.....
- 748 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 22 فيفري 2021 يتعلق بقرار.....

#### الماتلين

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 749 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 750 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
- 751 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 753

#### مساكن

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بالتصريح بنتائج الترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2021 إلى رتبة متصرف عام ببلدية مساكن.....
- 754

#### القلعة الكبرى

- قرار عدد 95 لسنة 2020 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية متصرف رئيس.....
- 754 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية متصرفون مستشارون....
- 754 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس..
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف مستشار
- 755 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف.....
- 755 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية متصرفون رؤساء.....

#### الوردانين

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020.....
- 755

#### قضية المديوني

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قضية المديوني مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قضية المديوني بعنوان سنة 2020.....
- 756

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية  
المديوني مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب  
تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة  
2020.....

759

## الجماعات المحلية

### تونس

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 20 نوفمبر 2020 ، قررت ما يلي:

#### الباب الأول: تدابير عامة

أولاً: يهدف هذا القرار الى اعتماد تدابير استثنائية لتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لمقتضيات رخص البناء ما لم يتعلق الأمر بنايات أو أجزاء منها مقامة فوق الملك العمومي والأراضي الخاضعة لتراتب خاصة أو الصادر بشأنها حكماً قضائياً باتاً.

ثانياً : تنسحب التدابير الإستثنائية على المباني التي انتهت أشغال بنائها أو أوقف أشغال بنائها قبل تاريخ نشر هذا القرار.

ثالثاً: يقصد بالمخالف على معنى مقتضيات هذا القرار كل من تعمد مخالفة رخصة البناء المسندة له.

رابعاً: يقصد بالتسوية على معنى هذا القرار إضفاء الصّغة القانونيّة على البناية المقامة خلافاً لمقتضيات رخصة البناء المسندة لصاحبها، ويمكن أن تكون التسوية كليّة أو جزئية.

#### الباب الثاني: في شروط التسوية وإجراءاتها

خامساً: وتتولى البلدية إشهار فتح باب قبول ملقات طلبات التسوية وختمه من خلال بلاغات إعلامية.

لكل شخص يرغب في تسوية وضعيّة بنايته المخالفة لرخصة البناء أن يتقدم بملفّ مقابل وصل إيداع لدى البلدية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ هذا الإشهار.

سادساً: يجب أن يحتوي ملف التسوية على الوثائق التالية:

-مطلب في التسوية يتضمّن المعطيات المتعلقة بهوية طالب التسوية، يعدّد ضمنه المخالفات المرتكبة،

-شهادة ملكيّة أو حكم استحقاقيّ أو وثيقة قانونيّة أخرى تثبت حقوق طالب التسوية على العقار موضوع الطلب،

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء

#### قرار

يتعلق بتسوية وضعيّة المباني

المنجزة والمخالفة لرخص البناء

إنّ رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة بعد الاطلاع

على الفصل 132 من الدستور،

وعلى الفصول 4 و 237 و 391 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وجميع التصوص التي نقّحت أو تمّمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والمتعلق بتسوية وضعيّة المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 891 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 والمتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية تونس.

-نسخة من قرار رخصة البناء،

-المثال الهندسي الأصلي،

-ما يفيد خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية حسب الحال،

-وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات،

-شهادة مسلمة من مكتب مراقبة مصادق عليه، تثبت متانة البناء في وضعيته الحالية،

-شهادة مسلمة من مصالح الحماية المدنية في احترام البناء في وضعيته الحالية لشروط السلامة وذلك بالنسبة للمباني الجماعية أو المعدة لاستقبال العموم،

-الموافقة الكتابية معروفة بالإمضاء للأجوار المباشرين وعند الاقتضاء الأجوار المواجهين، وجميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة، على التسوية في حال عدم احترام البناء موضوع طلب التسوية مسافات الإرتداد المرخص فيها أو القانونية، مع اعتماد مبدئ المعاملة بالمثل بالنسبة للأجوار المباشرين، أو ما يفيد استحالة الإستدلال على هوية الأجوار المذكورين أو مقرات إقامتهم أو استحالة الحصول على موافقة جميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة،

-ملفًا فنيًا في خمسة نظائر (05) معدّ من طرف مهندس معماريٍّ مرسم بجدولهيئة المهندسين المعماريين يتضمّن:

\* مثال موقعي للعقار بمقياس 1/5000 على مستخرج من مثال التهيئة.

\* مثال جملي مقياسه 1/500 يوضّح به الإتجاه وحدود وأبعاد العقار وموقع تركيز البناءات والبنائيات موضوع طلب التسوية وكذلك تنظيمها وحجمها،

\* أمثلة تفصيلية لمختلف الطوابق وأمثلة المقاطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بمقياس 1/100 فما فوق، يوضّح بها خاصة البناء المزمع تسويته،

سابعاً: تتولّى البلدية قبول مطالب التسوية وإعداد جذاذات فنية ترفق بكل ملفّ وتحتوي على:

• موقع البناية،

• صيغة المنطقة التي توجد بها البناية والتراتب العمرانيّة المتعلّقة بها،

• المخالفات المرتكبة،

وعلاوة على ذلك وبالنسبة لملفات التسوية التي تتعلّق بالبنائيات المخالفة لمسافات الإرتداد المرخص فيها والتي أدلي بما يفيد استحالة الإستدلال على هوية الأجوار المباشرين أو المواجهين لبنائياتهم المخالفة لمقتضيات رخصة البناء أو استحالة الحصول على موافقة جميع المالكين بالنسبة للعقارات المشاعة، تتولى البلدية تعليق المثال الجملي المنصوص عليه سادساً والجذاذات الفنية المنصوص عليها سابقاً في هذا القرار لمدة شهر بمقر البلدية ليطلع عليها المعنيون بالأمر كما ينشر إعلان يدعوهم للإطلاع عليها بجريدة يومية وبوسائل الإتصال الإلكترونية وبوسائل التواصل الإجتماعي الرسميّة.

وخلال فترة التعليق المنصوص عليها أعلاه، يمكن للأجوار المباشرين أو المواجهين للبناية موضوع ملفّ التسوية، تدوين اعتراضاتهم أو ملاحظاتهم بدفتر الإستقصاء المفتوح للغرض بمقر البلدية أو توجيه مكتوب مضمون الوصول إليها.

ثامناً: تتولّى البلدية بمجرد استكمال إجراءات الإستشارة أو الإستقصاء وعند الإقتضاء، عرض ملفات التسوية ومستخرج مندفر الإستقصاء المتعلّقة بها على لجنة خاصة تحدث للغرض لإبداء الرّأي.

تاسعاً: تبدي اللّجنة الخاصّة رأيها في ملفّات التسوية الواردة عليها في أجل أقصاه شهراً من تاريخ توصلها بالملفّ.

ويمكن لرئيسها استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أو الإذن بإجراء معاينات ميدانية إضافية عند الإقتضاء.

عاشراً: تضمّن اللّجنة الخاصّة رأيها بمحضر جلسة ويوجّه المحضرفي أجل أقصاه خمسة عشر يوماً إلى رئيس البلدية.

حادي عشر: يتّخذ رئيس البلدية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً(15) من تاريخ توصله محضر الجلسة، قرارات فردية في التسوية مطابقة لرأي

اللجنة الخاصة وتعرض هذه القرارات لاحقا على المجلس البلدي للإعلام.

ثاني عشر: يتم إعلام المخالف بالقرار المتخذ في شأن ملف التسوية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما (15) من تاريخ اتخاذ القرار وتتم دعوته:

1) إما لتسلم قرار التسوية في حال قبول تسوية وضعية كامل البناء بعد خلاص الغرامات المالية المستوجبة طبقا للفقرة الرابعة عشر من هذا القرار في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ إعلامه بقرار التسوية.

2) أو لإعلامه باتخاذ قرار في هدم جميع أجزاء البناء غير القابل للتسوية على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغه قرار الهدم وقبل تمكنه من قرار التسوية في الأجزاء المقبولة، وبعد خلاص الغرامات المستوجبة.

3) أو لإعلامه باتخاذ قرار في هدم جميع أجزاء البناء المخالف على نفقته وذلك في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تبليغه قرار الهدم.

الباب الثالث: الغرامات المالية

ثالث عشر: تتولى البلدية قبل تسليم قرار التسوية، توظيف غرامة مالية على طالب التسوية تستخلص لدى محاسنها مقابل وصل وذلك علاوة على باقي معالم رخصة البناء المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتحتسب الغرامات المالية بالتسوية للمباني التي تمت الموافقة على تسوية وضعيتها كليا أو جزئيا على أساس المساحة المبنية المغطاة المضافة للمساحة المغطاة المرخص فيها وذلك كما يلي:

1-البنائات ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الخواص:

35-د للمتر المربع الواحد المضاف.

2-البنائات ذات الصيغة السكنية المخصصة للسكن الفردي والمنجزة من طرف الباعثين العقاريين:

300-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

500-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

3-البنائات المخصصة للسكن الجماعي أو متعدّدة الوظائف والمنجزة من طرف الخواص أو الباعثين العقاريين:

500-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

700-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

4-البنائات المخصصة للإستعمال السياحي:

100-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

150-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

5-البنائات المخصصة للإستعمال الصناعي:

50-د للمتر المربع المضاف في حال عدم تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10% من المساحة المرخص فيها.

80-د للمتر المربع المضاف في حال تجاوز المساحة المغطاة المضافة 10 % من المساحة المرخص فيها.

وتعفى من الغرامات المالية المباني المخالفة لرخصة البناء من حيث العلو وعدد الطوابق دون تجاوز المساحة المغطاة المرخص فيها والتي تمت الموافقة على تسوية وضعيتها كليا أو جزئيا.

الباب الرابع : تدابير انتقالية

رابع عشر: يعلق تنفيذ قرارات الهدم الصادرة ضد المخالفين وذلك بمجرد تقدّم أصحابها بمطالب تسوية على معنى أحكام هذا القرار.

خامس عشر: كل مخالف لم يتقدّم بمطلب تسوية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا القرار أو لم يستجب لما تمتّ دعوته إليه وفقا للفقرة الثالثة عشر يتمّ مواصلة تنفيذ الإجراءات القانونية الجاري بها العمل المتخذة في شأنه.

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فوشانة  
بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية فوشانة  
بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة  
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة  
الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تمنتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 لمؤرخ في 12  
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على  
جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها و  
خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ  
في 21 جانفي، 2009.

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في  
26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ  
في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و  
أعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2020 المؤرخ  
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئس  
الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ  
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات  
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية فوشانة المؤرخ في  
.....المتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021.

قرر ما يلي

سادس عشر: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل  
تتولى البلدية إدراج الترتيب العمراني المعتمدة في  
تسوية وضعيّة المباني المشار إليها بالفقرتين الأولى  
والثانية من هذا القرار بأمثلة التهيئة العمرانيّة وأمثلة  
التهيئة التفصيلية الراجعة لها بالنظر.

ولا يمكن أن تعوّض الترتيب العمرانيّة المتبّعة في  
تسوية وضعيّة هذه المباني آلياً الترتيب العمرانيّة  
المنطبقة على كامل المنطقة الموجودة بها.

تونس، في

رئيس بلدية  
سعاد بن عبد الرحيم

## الجديدة

مداولات عدد 85 لسنة 2020 مؤرخ في 20  
ديسمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة  
الاستثنائية الثالثة للمجلس البلدي لسنة 2020  
يتعلق بالمصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير  
الموظفة لتمويل الاستثمارات البلدية بمناطق التوسع  
قرر أعضاء المجلس بالإجماع المصادقة على اتفاقية  
منح المساعدات غير الموظفة لتمويل الاستثمارات  
البلدية بمناطق التوسع بإعتمادات قدرها 750 أذ

رئيس بلدية  
خالد العويني

## فوشانة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جانفي  
2021 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات للترقية الى  
رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية فوشانة مؤرخ في  
.....يتعلق بفتح ناظرة داخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني

الفصل الأول: يفتح بلدية فوشانة و لفائدتها يوم 15 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 15 فيفري 2021.

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

## قربالية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربالية بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية قربالية مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربالية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية قربالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قربالية .

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قربالية المؤرخ في 26 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربالية بعنوان سنة.2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية قربالية.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قربالية ولفائدتها يوم 26 مارس 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المرادة سد شغورها بخطتين.(2)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري.2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قربالية في :

رئيس بلدية  
مكرم عطية



-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية قرنبالية مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية قرنبالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرنبالية المؤرخ في 26 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية قرنبالية.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قرنبالية ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المرادة سد شغورها بخطة (1)واحدة.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري.2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرنبالية في 26 :جانفي.2021

رئيس بلدية  
مكرم عطية

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية قرنبالية مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية قرنبالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنالية .

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرنالية المؤرخ في 26 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنالية بعنوان سنة. 2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية قرنالية.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قرنالية ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المرادة سد شغورها بختطين.(2)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري. 2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرنالية في 26 :جانفي. 2021

رئيس بلدية  
مكرم عطية

-----

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنالية بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية قرنالية مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنالية بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية قرنالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنالية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرنبالية المؤرخ في 26 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية قرنبالية.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية قرنبالية ولفائدها يوم 26 مارس 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المرادة سد شغورها بختطين.(2)

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري.2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرنبالية في 26 :جانفي2021

رئيس بلدية  
مكرم عطية

-----

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك

الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة2021

قرار من رئيس بلدية قرنبالية مؤرخ في 26 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية قرنبالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية،

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية قرنبالية المؤرخ في 26 جانفي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة2021

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان بلدية  
قربالية.

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية البلدية لسنة  
2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية قربالية ولفائدها يوم 26  
مارس 2021 والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة  
2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المرادة سد شغورها بثلاثة  
(3) خطط.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري، 2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
للجماعات المحلية.

قربالية في 26 :جانفي 2021

رئيس بلدية  
مكرم عطية

## الفحص

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي  
2021 يتعلق بقرار

قرار

إن رئيس بلدية الفحص

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق  
بإحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12  
أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى  
جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد  
114 لسنة 2009 المؤرخ في 12 جانفي، 2009

والأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية  
والترسيم.

والمنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول  
كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات  
الإنتداب والترقية والترسيم في البلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 المتعلق  
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف  
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
لفائدة بلدية الفحص .

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية  
الفحص المنعقدة بتاريخ 25/01/2021 والمتعلقة  
بالتصريح بالنتائج النهائية للترقية الإستثنائية الى رتبة  
متصرف عام.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يرتقي السيد العباسي المنصوري  
متصرف رئيس بلدية الفحص الى رتبة متصرف عام .

الفصل 2: يخضع المعني بالأمر لتربص مدته سنتان  
إبتداء من 25/01/2021.

الفحص في.....:

رئيس بلدية  
الطارق السعيد

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 22 فيفري  
2021 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية الفحص مؤرخ في .....  
يتعلق بإلغاء الإمتحان المهني لإدماج العملة

المترسمون المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة. 2021

ان رئيس بلدية الفحص بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ لسنة 1985 المؤرخ في 05 اكتوبر 1985 و المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى قرار رئيس بلدية الفحص المؤرخ في 26 جانفي 2021 والمتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الفحص بعنوان سنة. 2021

وعلى رأي السيد رئيس بلدية الفحص بإعتباره رئيس لجنة المناظرات

قرر مايلي

فصل وحيد : إلغاء الإمتحان المهني لإدماج العملة المترسمون المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 والمفتوح بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جانفي 2021.

الفحص في 23 : فيفري 2021

رئيس بلدية  
الطارق السعيدي

## الماتلين

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الماتلين عدد 01/2021 المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الماتلين يوم 15 أبريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين:

رئيس بلدية  
حمدي زغيب

-----

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية الماتلين،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار،

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص

عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة

في ملتقيات، محاضرات (....) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7- يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها

المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.

الماتلين في :

رئيس بلدية  
حمدي زغيب

-----

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار

من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية الماتلين،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر مايلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار،

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،



الفصل -10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة.  
الماتلين في :

رئيس بلدية  
حمدي زغيب

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
قرار

من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 24 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الماتلين،  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.  
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل -7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة، - السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل - 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت

هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

رئيس بلدية  
مجد علية

## القلعة الكبرى

قرار عدد 95 لسنة 2020 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 17 فيفري 2021

يسمى السيد معز ابراهيم متصرف رئيس، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 10 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى.

رئيس بلدية  
سالم الوجيهيني

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية متصرفون مستشارون بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 17 فيفري 2021

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 14 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى :

-عبد العزيز سلامة  
-إكرام عمامو

رئيس بلدية  
سالم الوجيهيني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 17 فيفري 2021

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم، في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 10 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى :

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الماتلين عدد 03/2021 المؤرخ في 24 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

قرر مايلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الماتلين يوم 17 أبريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة، (1)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 مارس، 2020.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الماتلين:

رئيس بلدية  
حمدي زغيب

## مساكن

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 28 فيفري 2021 يتعلق بالتصريح بنتائج الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2021 إلى رتبة متصرف عام بلدية مساكن

? بمقتضى قرار رئيس بلدية مساكن المؤرخ في 01 مارس 2021 تسند ترقية إستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية إلى السيد مكرم الشويخ إبتداء من 01 مارس، 2021

? يلغى القرار عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 29 ديسمبر، 2020

-مجد الهادي عمار  
-حنان السبوعي

العمومية بداية من 14 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية  
القلعة الكبرى :

-عبد العزيز سلامة  
-إكرام عمامو

رئيس البلدية  
سالم الورجيني

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

## الوردانين

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 27 جانفي  
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
الى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي  
الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين  
بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الوردانين،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 12 جانفي 1957  
المتعلق بإحداث بلدية الوردانين.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص  
التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة  
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية  
المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21  
جانفي، 2009.

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021  
يتعلق بتسمية في رتبة متصرف مستشار  
بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في  
17 فيفري 2021

تسمى السيدة و تام خليفة متصرف، في رتبة متصرف  
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بداية من 14 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية القلعة  
الكبرى.

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021  
يتعلق بتسمية في رتبة متصرف  
بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في  
17 فيفري 2021

يسمى ملحقو الإدارة الآتي ذكرهم، في رتبة متصرف  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بداية من  
14 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية القلعة الكبرى :

-تركية شواري

-فوزي عياد

رئيس بلدية  
سالم الورجيني

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 فيفري 2021  
يتعلق بتسمية متصرفون رؤساء  
بمقتضى قرار من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في  
17 فيفري 2021

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم ، في  
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الوردانين المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية الوردانين المؤرخ في 01 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية الوردانين بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الوردانين ولفائدها يوم 15 أبريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 15 مارس 2021

الفصل 4: هذا القرار يلغي ويعوض سابقه الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2020 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 18 ديسمبر 2020

رئيس بلدية  
عمر منصور

## قصبة المديوني

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبة المديوني مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبة المديوني بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قصبة المديوني

بعد الإطلاع على الدستور التونسي ،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبة المديوني و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 236 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ : 21 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للإنتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة ، أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناضرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر

• تاريخ ختم الترشيحات

• تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للعرض ثم سحب إستمارة الترشيح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1- إستمارة ترشيح) يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية. ( (WWW.CONCOURS.GOV.TN

\* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

\* نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

\* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

\* شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الوراثة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

• مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة ( 03) أشهر.

• مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

• صورتان شمسيّتان حديثتان.

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ ("من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل 6: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة .

-دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارين التاليين:

-إختبار القبول الأولي

-إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذين الإختبارين كما يلي:

1-إختبار القبول الأولي:

-إختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

-المدة: 3 ساعات.

-الضارب: 2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الإعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

-ويتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الإختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-إختبار القبول النهائي:

-إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

-تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي:

نوعية الإختبار المدة

عدد النقاط الضارب إختبار شفاهي:

\*التحضير 20 دقيقة  
الصفحة (0) والعشرين 1

عدد يتراوح بين (20)

العرض 20 دقيقة

الحوار 20 دقيقة

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل: 9 تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند الى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفح (0) والعشرين. (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندين.

وفي صورة ما أن كان الفارق بين العددين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل المصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل: 10 ينتج عن الحصول على عدد دون السنة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل: 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل: 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي)

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلال ذلك.

الفصل: 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة

خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان مقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك .

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة وترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ-القائمة الأصلية :تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16:تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17:تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما أو يتعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم

بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) أشهر (على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية .

الفصل 18:ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

مجد رضا الحاج سالم

-----

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 09 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة2020

إنّ رئيس بلدية قصبية المديوني

بعد إطلاعاه على الدستور التونسي،

و على القانون عدد29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

وعلى الأمر عدد303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة الى وزير الشؤون المحلية والبيئة ،

وعلى الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 :جوان.2020

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 :جويلية.2019

وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية قصبية المديوني.

وعلى الإعتمادات التي تم رصدها لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بميزانية بلدية قصبية المديوني لسنة.2020

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قصبية المديوني المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قصبية المديوني ولفائدها يوم 01 أبريل 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لإنتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ :  
01

الفصل :3يقع قبول الترشيحات بداية من غرة فيفري  
2021

ختم الترشيحات يوم 01 مارس.2021

رئيس بلدية  
محمد رضا الحاج سالم